كما في صورة المعارضة فحينئذ نقول انما اتفقوا على تاخير
المعارضة لانها اضعف الوظائف في معنى الهدم الممكن
فيها وهو هدم المدعى بواسطة هدم دليله لوجوه الاول
ما اشار اليه هذا القائل من انها ليست قدحا في المدعى
لا صريحا ولا ضمنا بل هي قدح في الدليل ضمنا بخلاف النقض
والمناقضة فانهما يقدحان فيه صريحا والقدح الضمني
اضعف من الصريح الثاني ان ما افادته المعارضة من
احتمال الفساد مشترك بين الدليلين لا مخصوص بدليل المعلل
بخلاف ما افاده النقض والمناقضة الثالث انهما قادحة
في ظهور الاثر لا في التاثير والنقض والمناقضة قادحان
في التاثير بالطبع والقدح في التاثير اقوى من القدح
في ظهور الاثر لان القدح في التاثير يستلزم القدح
في الاثر بدون العكس هذا ومن ههنا يعلم ان مقتضى
طبع البحث هو الترتيب الذي ذكره المحقق الرازي لان
مقتضى طبع النقض هو القدح في التاثير بطريق الابطال
صريحا والقدح صريحا في التاثير بطريق الابطال اقوى
في معنى الهدم الممكن في هذه الوظائف الثلاث من
القدح صريحا في التاثير بطريق المطالبة كما هو مقتضى
طبع المناقضة كما انه اقوى من القدح في الاثر كما هو مقتضى
طبع المعارضة من حيث المعارضة بقي كلام هو انه اذا
كان حاصل المعارضة المساقطة فكيف تستلزم النقض
في المعمولات اللهم الا ان يستلزمه في ادعاء السائل
بحسب الظاهر وسيجيء ما يتعلق به قال الشارح
وايضا ان المنوع الثلاثة الخ لا يخفى انه عطف على الاعتراض
السابق فالظاهر انه اعتراض آخر بان اقتصاره على المنوع
الجارية في الادلة غير مناسب لانها كما تجري في الادلة

تجري



تجري في التنبيهات فشرع في دفعه بقوله فالقصر على الدليل
الى آخره والفاء فصيحة اي اذا توجه عليه ذلك فنقول في
دفعه الاقتصار على الدليل هاهنا اي في مقام بيان الو
ظائف الثلاث حيث اسند الكل الى الدليل وعرف المناقضة
بطلب الدليل على مقدمة الدليل والاولى ان يقال اي في
مقام بيان الوظائف المتوجه على الدليل والمدعى اذ ربما
يطلب التنبيه على المدعى الخفي ثم ان هذا الايراد يحتمل
ان يكون مبنيا على ان حقائق المنوع جارية في التنبيهات
ايضا ويحتمل ان يكون مبنيا على ان حقايقها وان كانت
مختصة بالادلة لكن مطلق المنوع حقيقة كانت او مجازية
جارية في التنبيهات فيما بينهم وواقعة في ابحاثهم
فلا ينبغي الاقتصار على بيان الوظائف الحقيقية اذ الفن
باحث عن الوظائف الموجهة وغير الموجهة حقيقة
كانت او مجازية كما في المنوع المتوجهة على النقل والمدعى
وعلى التقديرين يندفع بكل من الوجهين اما الاول فاعلم بالوجه
الثاني فظاهر لانه منع لاقتصار المعلم على ما يجري في الا
دلة واما الاول فلان التنبيه على اصالة ما
يجري في الادلة انما يحصل بذكره مع ترك ما يجري في التنبيهات
والمراد بما هو الاصل هو ما يجري في الادلة والاصل بمعنى
الراجح ورجحانه اما في ذاته لانه كثير الوقوع والكثير راجح
على القليل واما في النفع لما يشير اليه من ان المنوع الجا
رية في التنبيهات قليلة النفع واما في الانتهام عن الالفاظ
فان المجارية في الادلة المتبادرة عند اطلاق لفظ المنع
والنقض والمعارضة انما كونها معاني حقيقة لها دون
المجارية في التنبيهات واما كثرة وقوعها في ابحاثهم
ودورها فيما بينهم لا يقال الاكتفا بالاصل في تعريف
المناقضة يجعل تعريفا بالاخص على الاحتمال الاول لانا

ظائف

دلة

يجري

رية